علم الفروق وعلاقته بالتربية والسلوك - قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب عند القرافي أنموذجا –

د. عماد بن عامر
أستاذ محاضر قسم أ بكلية الأدب العربي
بجامعة البليدة 2

ملخص البحث بالعربية:

إن هذا البحث الموسوم بـ (علم الفروق وعلاقته بالتربية والسلوك - قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب عند القرافي أنموذجا-)، يأتي ليجيب عن إشكالية تتعلق بعلم الفروق، حيث يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: إذا كان علم الفروق متعلقا بمسائل الفقه، فهل له تعلق بمسائل التزكية والأخلاق؟، وقد اخترت بحث جزئية وردت في كتاب الفروق للقرافي، وهي مسألة التجمل باللباس، حيث بحثتها على ضوء قواعد الشرع، ثم طبقت نتائج البحث على جزئيات أخرى في باب الأخلاق والتزكية.

ملخص باللغة الأجنبية:

This research called "Divergences science and its relation with education and behaviour, rule of arrogance and rule of embellishment with wear and vehicles according to El Karafi for example" comes to answer a question relative to divergences science, where the following question is asked: if divergences

science is relative to Fiqh problems, does it have any relation with praise and morals? And I've chosen to study an element mentioned in the book of divergences for El Karafi, which is embellishment with wear; that I've studied according to Charea rules, and then I've applied the research results on other elements in the chapter of praise and morals.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن علم الفروق من أجل العلوم المتعلقة بالفقه الإسلامي، ولأهميته فقد أولاه علماؤنا القدامى والمعاصرون أهمية كبرى، وبحثوه في كتب الفقه وفي كتب مستقلة.

وإذا تعلق هذا العلم بعلم الفروق تعلقا وثيقا، حتى صار علما تابعا له، وفرعا من فروعه، كعلم الأشباه والنظائر، فهل نجد لهذا العلم محلا في أبواب أخرى كأبواب الأخلاق والسلوك والسياسة الشرعية؟، ولأجل الإجابة عن هذا التساؤل اخترت أن أبحث مسألة تتعلق بأبواب الأخلاق والآداب، فاخترت أن يكون عنوان بحثي: (علم الفروق وعلاقته بالتربية والسلوك - قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب عند القرافي أنموذجا-).

إن هذا البحث العلمي يتعلق بجزئية من جزئيات تطبيقات علم الفروق في مجال التزكية والتربية والسلوك، وقد وقع اختياري على قاعدة مهمة ذكرها الإمام القرافي في فروقه في القاعدة رقم 259، حيث قسمت البحث إلى مقدمة وخاتمة ومبحثين:

- عالجت في المقدمة إشكالية البحث، وعرض الخطة المتبعة.
- وخصصت المبحث الأول للجانب التنظيري، فعرضت فيه بعض المقدمات في علم الفروق، كأهميته ومجالاته، ثم بينت مكانة الأخلاق والسلوك في منظومة الدين الإسلامي، وختمته بتعلق علم الفروق بالفقه والتزكية.

- وخصصت المبحث الثاني للجانب التطبيقي: فجعلت من "قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب" منطلقي في البحث، حيث فصلت في المسألة على ضوء الأدلة النقلية والعقلية وأقوال أهل العلم، مركزا على أهمية تعلق الأحكام بالعلل، وأن اختلاف العلل سبب لاختلاف الأحكام (تطبيق لعلم الفروق)، ثم حاولت أن أنزل هذه القاعدة على أمثلة أخرى مشابهة: كمسألة ركوب السيارة الفاخرة تنعما أو كبرا، والتوسع في وليمة العرس، والتشبه بزي العلماء والزهاد...
- وخصصت الخاتمة لذكر أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: علم الفروق وعلم السلوك

1/ تعريف علم الفروق:

لقد عرف العلماء علم الفروق تعريفات عدة متقاربة، بعدما عرفوا مركبيه، ولعل أجمع تعريف هو: (أنه علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف)، فكان هذا الفن مقابلا لعلم الأشباه والنظائر.

2/ أهمية علم الفروق:

لقد نبه علماء الإسلام إلى أهمية علم الفروق في باب الاستنباط، وعدوه علما قائما بذاته يضاهي العلوم القريبة منه: كالعلم بالقواعد والضوابط الفقهية، والعلم بمقاصد الشريعة الإسلامية والعلم بالأشباه والنظائر، وغيرها من العلوم، وللوقوف على أهمية هذا العلم الشريف، يحسن بنا أن نقارنه مع العلم المقابل له، وهو علم الأشباه والنظائر، وفي هذا الصدد يقول السيوطي في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر تنويها بهذا العلم الشريف: (... وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها، ولعمري، إن هذا الفن لا يدرك

بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر،...الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، هذه قطعة من كتابه -يقصد كتاب عمر في القضاء-، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وفي قوله: "فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق" إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة)[1].

وأقوال أهل العلم في الإشادة بهذا الفن فوق العد والحصر، من ذلك ما قاله الزركشي: (من أنواع الفقه معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق)[2].

فمعرفة الفروق بين المسائل مهم في تحديد الحكم الشرعي المتعلق بها، حتى يتعبد المسلم ربه على بينة من أمره وبصيرة.

3/مجالات علم الفروق، وتعلقه بجانب السلوك والأخلاق:

إن علم الفروق فرع من فروع الفقه الإسلامي أصالة، فهو يدخل كل أبواب الفقه عبادات ومعاملات، لذا نجد علماء الفقه والأصول يذكرون في مسائلهم واجتهاداتهم مصطلح (الفروق)، وللتدليل على ذلك أذكر بعض النماذج الفقهية الواردة في كتب الفقهاء، ففي فقه العبادات يقول الزحيلي مبينا الفروق بين الخفين والجبيرة: (أهم الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة: ذكر الحنفية فروقا بين هذين النوعين من المسح، وهي سبعة وعشرون وجها، وأضاف ابن عابدين لها عشرة أخرى.)[3].

وفي فقه المعاملات مثلا يقول صاحب الخلاصة في أحكام أهل الذمة: (ومن الفروق بينهما -بين الجزية والخراج- أن الجزية توضع على الرؤوس، أما الخراج فيوضع على الأرض، والجزية تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، ويبقى مع الإسلام والكفر.)[4].

وإذا كان مصطلح الفروق متعلقا أصالة بجانب الفقه، فله حضور في جانب الأخلاق والتزكية، لأن هذا الجانب مرتبط ارتباطا وثيقا بالأحكام التكليفية الخمسة، فلا يخلو خلق أو سلوك من حكم شرعي، فنجد مثلا أخلاقا مأمورا بها على وجه اللزوم كطاعة الوالدين، وأخلاقا منهيا عنها على وجه اللزوم كالكذب والكبر، وأخلاقا مندوبا إليها كالابتسامة وإماطة الأذى، وأخلاقا مكروهة كالشرب أو البول قياما، وأخلاقا يستوي فيها الفعل والترك كالهيئات.

فإذا رجعت الأخلاق إلى الأحكام التكليفية، تعلق بها علم الفروق تعلقه بالأحكام الفقهية، وهذا ما سنعالجه في المبحث الثاني عند التمثيل بمسألة الكبر والتجمل.

4/ مكانة الأخلاق ضمن منظومة الدين:

مما لا خلاف فيه بين أهل العلم بالدين، والعقلاء من بني البشر أهمية الأخلاق في حياة الناس، ويكفي الأخلاق شرفا ومكانة أن خصص لها القرآن والسنة حيزا كبيرا، فما من موضع من القرآن أو السنة المطهرة، إلا وينبه لمسألة التزكية وتهذيب النفس، فإذا وقفنا على جانب العبادات، وجدنا الشارع يربطها بالتقوى وتزكية النفس، ففي الصلاة يقول الله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ العنكبوت: ٤٥، وفي الصوم يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ البقرة:١٨٣

ولأهمية الأخلاق فقد أشار القرآن إلى أن وظيفة الرسول تتمثل في جانبين اثنين: تعليمي وتربوي، فقال تعالى: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ البقرة: ١٥١ ومن أعظم النصوص التي تدل على مكانة الأخلاق ضمن منظومة الدين الإسلامي تلخيص النبي ﷺ رسالته في تهذيب النفس وإشاعة الأخلاق الفاضلة وتقويم السلوك الإنساني، فقال عليه الصلاة والسلام: (إنما بعثت لأتمم صالح - أو مكارم - الأخلاق)[5].

المبحث الثاني: **قاعدة الكبر والتجمل بالملابس**

بعدما تطرقنا في المبحث الأول لتعلق علم الفروق بجانب السلوك والتربية، ندلل على ذلك بمثال واضح ذكره القرافي في فروقه، فنذكر كلامه في المسألة أولا، ثم نحلل المثال تحليلا شافيا، متطرقين للفروقات الموجودة بين الكبر والتجمل، ثم تنزيل المسألة على بعض المسائل.

1/ **ذكر القاعدة عند القرافي**:

تصديرا للحديث عن مسألة الفرق بين قاعدة الكبر والتجمل، يحسن بنا أن ننقل كلاما نفيسا للإمام القرافي في كتابه الفروق، حيث يقول: (الْفَرْقُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْكِبْرِ وَقَاعِدَةِ التَّجَمُّلِ بِالْمَلَابِسِ وَالْمَرَاكِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) اعْلَمْ أَنَّ الْكِبْرَ لِلَّهِ - تَعَالَى - عَلَى أَعْدَائِهِ حَسَنٌ، وَعَلَى عِبَادِهِ وَشَرَائِعِهِ حَرَامٌ وَكَبِيرَةٌ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ الْكِبْرِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً فَقَالَ إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[6]، وَغَيْرُهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: بَطَرُ الْحَقِّ رَدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ وَغَمْصُ النَّاسِ احْتِقَارُهُمْ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ) وَعِيدٌ عَظِيمٌ يَقْتَضِي أَنَّ الْكِبْرَ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَعَدَمَ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ مُطْلَقًا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ كَالْكَافِرِ، وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعْنَاهُ لَا

يَدْخُلُ فِي وَقْتٍ يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُتَكَبِّرِينَ أَيْ فِي الْمَبْدَأِ، وَالنَّفْيُ الْعَامُّ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ إذَا اقْتَضَتْهُ النُّصُوصُ أَوْ الْقَوَاعِدُ وَالْكِبْرُ مِنْ أَعْظَمِ ذُنُوبِ الْقَلْبِ نَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - الْعَافِيَةَ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ ذُنُوبِ الْقَلْبِ يَكُونُ مَعَهُ الْفَتْحُ إلَّا الْكِبْرَ، وَأَمَّا التَّجَمُّلُ فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهِمْ إذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ تَنْفِيذُ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْهَيْئَاتِ الرَّثَّةَ لَا تَحْصُلُ مَعَهَا مَصَالِحُ الْعَامَّةِ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا إلَيْهَا فِي الصَّلَوَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ وَفِي الْحُرُوبِ لِرَهْبَةِ الْعَدُوِّ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَفِي الْعُلَمَاءِ لِتَعْظِيمِ الْعِلْمِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: (أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إلَى قَارِئِ الْقُرْآنِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ)، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا إذَا كَانَ وَسِيلَةً لِمُحَرَّمٍ كَمَنْ يَتَزَيَّنُ لِلنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ لِيَزْنِيَ بِهِنَّ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا إذَا عَرِيَ عَنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَانْقَسَمَ التَّجَمُّلُ إلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، وَكَذَلِكَ الْكِبْرُ أَيْضًا قَدْ يَجِبُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُنْدَبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ تَقْلِيلًا لِلْبِدْعَةِ، وَقَدْ يَحْرُمُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَالْإِبَاحَةُ فِيهِ بَعِيدَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّجَمُّلِ فِي تَصَوُّرِ الْإِبَاحَةِ فِيهِ أَنَّ أَصْلَ التَّجَمُّلِ الْإِبَاحَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الأعراف: ٣٢، فَإِذَا عُدِمَ الْمُعَارِضُ النَّاقِلُ عَنْ الْإِبَاحَةِ بَقِيَتْ الْإِبَاحَةُ، وَأَصْلُ الْكِبْرِ التَّحْرِيمُ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُعَارِضُ النَّاقِلُ عَنْ التَّحْرِيمِ اُسْتُصْحِبَ فِيهِ التَّحْرِيمُ فَهَذَا فَرْقٌ، وَفَرْقٌ آخَرَ أَنَّ الْكِبْرَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَالتَّجَمُّلُ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَسَنُ دُونَ الْكِبْرِ)[7].

2/ تحليل القاعدة ومناقشتها:

يلاحظ على العنوان الذي وضعه المؤلف لقاعدته أنه أجرى المقارنة بين الكبر والتجمل بالثياب والمراكب، والحق أنه يصعب مع هذه المقارنة تصور الفروقات بينهما، لأن الكبر من أعمال القلوب الباطنة التي لا يطلع عليها البشر غالبا، والتجمل بالثياب من أعمال الظاهر، كما

صرح بذلك المؤلف في ذكر الفروقات، وحتى تستقيم المقارنة بين الأمرين، يحسن إجراء المقارنة بين اللباس كبرا واللباس تجملا، ولعل المؤلف قصد هذا الأمر في عنوانه، فتكون شبه الجملة من الجار والمجرور "بالملابس والمراكب وغيرهما" متعلقة بقاعدة الكبر، وقاعدة التجمل، وتكون العبارة هكذا" الفرق التاسع والخمسون والمائتان بين قاعدة الكبر بالملابس والمراكب وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب".

وإذا كان الأمر كذلك، فإن إجراء المقارنة يكون بين من استعمل الثياب أو المراكب بنية الكبر ومن استعملها بنية التجمل وإظهار نعمة الله، ولا بأس أن نمثل بمثال واضح ورد في السنة المطهرة، وتعلقت به نصوص حديثية كثيرة، وهي مسألة إسبال الثوب والإزار، ولتوضيح المسألة فقهيا، نذكر أوجه التشابه ثم أوجه الاختلاف:

أ/ أوجه التشابه:

- يشترك الفعلان في الصورة الظاهرة، فالمتكبر بالإسبال كالمتجمل به.

- يشتركان في كون حكمهما الأصلي قد يتغير وينتقل إلى حكم شرعي جديد لأوصاف خارجة: فالكبر باللباس المحرم أصالة، قد يصير واجبا أو مندوبا إليه، في الحرب مع الكفار، فيندب الترفع والتكبر عليهم إظهارا لعزة الإسلام، وقد أشار القرافي لهذا الملمح في شرح قاعدته، حيث قال: (وَكَذَلِكَ الْكِبْرُ أَيْضًا قَدْ يَجِبُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُنْدَبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ تَقْلِيلاً لِلْبِدْعَةِ)[8]، ويؤكد صاحب طرح التثريب هذا المعنى بقوله: "العاشرة: يستثنى من جره خيلاء ما إذا كان ذلك حالة القتال، فيجوز لما في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إن من الخيلاء ما يحب الله، ومن الخيلاء ما يبغض الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فأن يتبختر الرجل بنفسه عند القتال)، الحديث صححه ابن حبان،

فالجر خيلاء هنا فيه إعزاز الإسلام وظهوره واحتقار عدوه وغيظه، بخلاف ما فيه احتقار المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم)[9].

وأما التجمل بالثياب الذي أصله الإباحة، قد ينتقل إلى حكم آخر كالندب أو الوجوب أو الحرمة، وقد نص على ذلك القرافي في شرحه للقاعدة، حيث يقول: (وَأَمَّا التَّجَمُّلُ فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهِمْ إذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ تَنْفِيذُ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْهَيْئَاتِ الرَّثَّةَ لَا تَحْصُلُ مَعَهَا مَصَالِحُ الْعَامَّةِ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا إلَيْهَا فِي الصَّلَوَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ وَفِي الْحُرُوبِ لِرَهْبَةِ الْعَدُوِّ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَفِي الْعُلَمَاءِ لِتَعْظِيمِ الْعِلْمِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: (أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إلَى قَارِئِ الْقُرْآنِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ)، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا إذَا كَانَ وَسِيلَةً لِمُحَرَّمٍ كَمَنْ يَتَزَيَّنُ لِلنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ لِيَزْنِيَ بِهِنَّ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا إذَا عَرِيَ عَنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَانْقَسَمَ التَّجَمُّلُ إلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ)[10]، ويقرر صاحب المفهم هذا المعنى عند شرح حديث (إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس)، فيقول: (وأمَّا مَنْ لاحظ مِنْ نفسه كمالاً، وكان ذاكرًا فيه مِنَّةَ الله تعالى عليه به، وأنَّ ذلك مِن تفضُّله تعالى ولطفه، فليس مِنَ الكِبْرِ المذمومِ في شيء، ولا مِنَ التعاظُمِ المذموم، بل هو اعترافٌ بالنعمة، وشُكْرٌ على المِنَّة)[11].

ب/ أوجه الاختلاف:

- يفترقان في النية، فيختلف لأجل ذلك حكمهما: فنية الكبر تجعل العمل محرما ديانة، وعليه تحمل النصوص الشرعية، كقوله عليه الصلاة والسلام: (ما أسفل من الكعبين فهو في النار)[12]، وقوله: (لا ينظر الله إلى من جر إزاره خيلاء)[13]، فحمل الجمهور المطلق في هذه النصوص على المقيد، وجعلوا اللباس بصفة الإسبال محرما لأجل نية الكبر والبطر والخيلاء.

وأما إسبال الثوب تجملا وتنعما، فلا حرج فيه، ويدعمه قول النبي ﷺ: (البس في غير سرف ولا مخيلة)[14]، ولأن الأصل في التجمل بالثياب هو الإباحة، يقول صاحب طرح التثريب منبها لعلة تحريم جر الثوب، وهي التكبر والترفع على الخلق، أما إذا كان من باب التنعم وإظهار التجمل فلا بأس به: (فالجار لثوبه فوق الكعبين مظهرا للتجمل بذلك، معجبا بحسن ملبسه ونضارة رونقه، لم يتكبر عن قبول الحق، ولم يحتقر أحدا فكيف جعل كبرا مذموما؟، قلت: الذم إنما ورد فيمن فعل ذلك كبرا، بأن يفعله غير قابل للنصيحة النبوية، ولا مكترثا بالتأديب الإلهي، أو محتقرا لمن ليس على صفته التي رآها حسنة بهجة، فإن لم يوجد واحد من الأمرين، وإنما أعجبه رونقه غافلا عن نعمة الله تعالى فهو العجب على ما تقدم بيانه، فإن استحضر مع استحسانه لهيئته وإعجابه بملبوسه نعمة الله عليه بذلك، وخضع لها، فليس هذا تكبرا ولا إعجابا ولم يرد في الحديث ذمه والله أعلم)[15].

- الكبر محرم بالأصالة، مقطوع بحظره، وقد تضافرت أدلة الكتاب والسنة على تحريمه، وعلة تحريم الكبر أنه لا يليق إلا بصاحب العز والكبرياء سبحانه وتعالى، يقول صاحب المفهم: (وإذا كان هذا، فالتكبُّرُ والتعاظُمُ خُرْقٌ مِنَّا، ومستحيلٌ في حقِّنا، ولذلك حرَّمهما الشرع، وجعلهما من الكبائر، لأنَّ مَنْ لاحظَ كمالَ نفسه ناسيًا مِنَّةَ الله تعالى فيما خصَّه به، كان جاهلاً بنفسه وبربِّه، مغترًّا بما لا أصلَ له، وهي صفةُ إبليسَ الحاملةُ له على قوله: (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ)، وصفةُ فرعونَ الحاملةُ له على قوله: (أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى)، ولا أقبَحَ ممَّا صارا إليه، فلا جَرَمَ كان فرعونُ وإبليسُ أَشَدَّ أهلِ النار عذابًا، نعوذ بالله من الكِبْرِ والكفر)[16].

وكل وسيلة إلى الكبر فهي محرمة، فإذا كان اللباس وسيلة إلى الكبر فهو حرام، حتى ولو كان في ظاهره موافقة الشرع، وما أجمل كلام ابن الجوزي، وهو يشنع على من يقصر ثيابه شهرة ومباهاة، فصار عملهم المسنون ظاهرا، محرما لأجل نية الكبر والخيلاء: (وفي الصوفية من

يبالغ في تقصير ثوبه وذلك شهرة أيضا، ثم ذكر بسنده عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: كتب إلي عبد الرزاق عن معمر قال: كان في قميص أيوب بعض التذييل فقيل له، فقال: الشهرة اليوم في التشمير، وقد روى إسحاق بن إبراهيم بن هانئ قال: دخلت يوما على أبي عبد الله أحمد بن حنبل وعلي قميص أسفل من الركبة وفوق الساق فقال: أي شيء هذا ؟ وأنكره وقال: هذا بالمرة لا ينبغي من الصوفية من يجعل على رأسه خرقة مكان العمامة، قال المصنف وقد كان في الصوفية من يجعل على رأسه خرقة مكان العمامة وهذا أيضا شهرة لأنه على خلاف لباس أهل البلد، وكل ما فيه شهرة فهو مكروه)[17].

والأصل في اللباس والتجمل الإباحة، كما نصت على ذلك أدلة الكتاب والسنة، بل دل هدي النبي ﷺ أن الأصل في أنواع اللباس المختلفة هو الحل، لذا ثبت عنه أنه لبس مختلف الثياب الذي كان موجودا في عصره، ويقرر ابن القيم في الهدي هذا المعنى الجميل، مشنِّعًا على من التزم زيا واحدا لا يحيد عنه، فقال: (... والصواب أن أفضل الطرق طريقُ رسول الله ﷺ التي سنها، وأمر بِها، ورغَّب فيها، وداوم عليها، وهي أن هديَه في اللباس: أن يلبس ما تيسر مِنَ اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية، والبردَ الأخضر، ولَبسَ الجبة، والقَباء، والقميص، والسراويل، والإِزار، والرداء، والخف، والنعل، وأرخى الذؤابة من خَلْفِه تارة، وتركها تارة)[18].

- الكبر من أعمال القلوب، والتجمل من أعمال الظاهر.

3/ تنزيل القاعدة على المسائل:

بعد هذه المقارنة التي أجريناها بين قاعدة الكبر والتجمل باللباس، وذكر الفروقات بينهما، وأن الحكم يختلف بينهما، فيمكن على ضوء ما ذكرناه أن ننزل هذا المثال على عدة مسائل في باب الأخلاق والتزكية، فنذكر على سبيل المثال:

استعمال المراكب الفاخرة والسيارات الفارهة تكبرا وترفعا عن الناس، وازدراء للخلق وتميزا عنهم، أو إظهارا للنعمة، وتحديثا بها، وإظهارا لعزة الإسلام وقوة أهله، مصداقا لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ الأنفال: ٦٠

- إقامة وليمة العرس والتوسع في المآكل والمشارب إكراما للضيوف، وإظهارا للنعمة، أو تكبرا ورياء وشهرة وإسرافا، وعليه يحمل حديث النبيﷺ: (بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء)[19].
- التكلم بالعربية الفصيحة اعتزازا بلسان القرآن، ولغة محمد عليه الصلاة والسلام، وإعلاء للعربية، أو تنطعا وتشدقا وتكلفا وتكبرا على الغير، وعليه يحمل قول النبيﷺ: (وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة المتفيهقون)[20].
- التزيي بسمت المشايخ وهديهم تواضعا وورعا وتذللا لله سبحانه، أو رياء وسمعة وتحقيقا لمصالح دنيوية (المتاجرة بالدين)، وما أجمل كلام النووي، تعليقا على حديث أسماء رَضِيَ اللهُ عنها، حيث روت: أَنَّ امْرَأَةً قالت: يَا رسولَ الله، إنَّ لِي ضَرَّةً فهل عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ)[21].

(وَالْمُتَشَبِّعُ): هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشِّبَعَ وَلَيْسَ بِشَبْعَان، ومعناهُ هُنَا: أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً، (وَلابِسُ ثَوْبَي زُورٍ) أيْ: ذِي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ، بِأَنْ يَتَزَيَّى بِزِيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَو العِلْمِ أَو الثَّرْوَةِ، لِيَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَقِيلَ غَيرُ ذَلِكَ واللهُ أَعْلَمُ [22]

- التأسي بسنة النبي ﷺ اقتداء واستنانا وحبا، أو شهرة وترفعا عن الناس واحتقارا لهم، وقد مر معنا كلام ابن الجوزي عليه رحمة الله في تلبيس إبليس.

خاتمة:

بعد هذا التجوال في ثنايا هذا البحث، وتحليل مباحثه تحليلا علميا على ضوء هدي القرآن الكريم، وسنة خير المرسلين، وأقوال أهل العلم الأثبات، خلصنا إلى أهم النتائج:

- أن علم الفروق علم هام جدا، يدخل باب الأخلاق والسلوك، كما يدخل باب الفقه.
- كما قد مثلنا بصورة واضحة لتعلق علم الفروق بباب الأخلاق، وهي مسألة اللباس بين الكبر والتجمل، وحللناها تحليلا واسعا.
- أن لمسألة اللباس التي بحثنا ها نظائر في باب الأخلاق: كاستعمال المراكب الفاخرة، والتوسع في وليمة العرس، والتأسي بهدي النبي ﷺ والعلماء والزهاد، والتكلم بالعربية...، وكل هذه المسائل يختلف فيها الحكم بحسب الفروقات.
- من خلال بحث المسألة وجدنا بأن أهم فرق فيها راجع إلى النية بالدرجة الأولى، فالنية الحسنة قد ترفع العمل، وتجعله سببا للأجر والثواب، وقد تفسد النية فتحبط العمل وتجعله سببا للوزر والإثم.
- إن النيات والقصود لها اعتبار كبير في التفرقة بين الأعمال والتصرفات صحة وبطلانا، وقبولا وردا، وثوابا ووزرا، وصدق الرسول إذ يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، المصحف الالكتروني للمدينة المنورة.
- الأدب المفرد للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مذيلة بأحكام الألباني، دار البشائر الإسلامية - بيروت، طبعة الثالثة، 1409 - 1989.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- أنوار البروق في أنواع الفروق.
- تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405 - 1985.
- الخلاصة في أحكام أهل الذمة، علي بن نايف الشحود.
- رياض الصالحين، الإمام النووي، تحقيق الدكتور الفحل.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1406هـ/1986م.
- سنن الترمذي في سننه، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.
- شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط/ 1410هـ.
- صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير اليمامة، ط3/ 1987.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية/ 2000م.

- الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط12.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ.
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة 2، 1405.

الهوامش:

(1) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان: 1/4-7 بتصرف.

(2) المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة 2، 1405: 1/69.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته: 1/ 450، دار الفكر دمشق، ط12.

(4) الخلاصة في أحكام أهل الذمة، علي بن نايف الشحود: 1/ 321.

(5) رواه البخاري في الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مذيلة بأحكام الألباني، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثالثة، 1409- 1989، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: 1/104.

(6) رواه مسلم في صحيحه، في باب تحريم الكبر وبيانه: 1/ 93 رقم 91.

(7) أنوار البروق في أنواع الفروق: 8 / 310- 311.

(8) أنوار البروق في أنواع الفروق: 8 / 310.

(9) طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية/ 2000م: 8/ 167.

(10) أنوار البروق في أنواع الفروق: 8 / 310.

(11) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ: 2/49.

(12) رواه البخاري في صحيحه- تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير اليمامة، ط3/ 1987-، في باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار: 5/2182 رقم 54.

(13) رواه البخاري في كتاب اللباس: 5/ 2181 رقم 5446.

(14) رواه البيهقي في شعب الإيمان- تحقيق بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط/ 1410 هـ : 5/ 161 رقم 6194، بلفظ: (فكل واشرب وتصدق في غير سرف ولا مخيلة).

(15) طرح التثريب في شرح التقريب: 8 / 167/ 168. وانظر ما كتبه ابن القيم في الهدي، وهو يذكر حال النبي ﷺ مع اللباس، وأنه أفضل الهدي وأعدله، فهو كلام نفيس: "وكانت مِخَدَّتُهُ ﷺ من أَدَمٍ حَشوُهَا لِيف، فالذين يمتنعون عما أباح اللَّهُ من الملابس والمطاعم والمناكح تزهُّداً وتعبُّداً، بإزائهم طائفةٌ قابلوهم، فلا يلبَسُون إلا أشرفَ الثياب، ولا يأكلون إلا ألينَ الطعام، فلا يرون لَبِسَ الخَشنِ ولا أكله تكبُّراً وتجبُّراً، وكلا الطائفتين هديُه مخالِفٌ لهدي النبي ρ ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي، والمنخفضِ.

وفي السنن عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ: (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، ثُمَّ تَلَهَّبُ فيه النَّارُ)، وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيضِ ذلك، فأَذَلَّه، كما عاقب من أطال ثيابه خُيلاء بأَن خسف به الأرض، فهو يتجلجلُ فيها إلى يوم القيامة، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وفي السنن عنه أيضاً ﷺ قال: "الإِسْبَالُ في الإِزَارِ، وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَ شَيْئًا مِنْهَا خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وفي السنن عن ابن عمر أيضاً قال: مَا قَال رسول الله ﷺ فِي الإِزَارِ، فَهُوَ فِي القَمِيصِ، وكذلك لُبس الدنيء من الثياب يُذَمُّ في موضع، ويُحمد في موضع، فيُذم إذا كان شُهرةً وخُيلاء ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب يُذم إذا كان تكبُّراً ونخراً وخيلاء، ويُمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله، ففي صحيح مسلم: عن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا، وَنَعْلِي حَسَنَةً، أَفَمِنَ الكِبْرِ ذَاكَ؟ فَقَالَ: "لا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَاسِ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1406هـ/1986م: 1/ 145- 147.

(16) المفهم: 2/ 49.

(17) تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، 1405- 1985: 1 / 253، في باب المبالغة في تقصير الثياب.

(18) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: 1 / 143.

(19) رواه مسلم في صحيحه- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت- في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: 2/1054 رقم1432.

(20) رواه الترمذي في سننه- تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي- في معالي الأخلاق: 4/370 رقم 2018.

(21) رواه مسلم في صحيحه في باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره: 3/ 1681 رقم 2129.

(22) رياض الصالحين، الإمام النووي، تحقيق الدكتور الفحل: 2 / 197- 198.